

وسائل الشيعة

- [30] [11445] 26 - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن المفضل بن محمد البيهقي (1)، عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: لما نزلت هذه الآية " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (2). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. [11446]
- [27 - وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مانع الزكاة يجر قصبه في النار، - يعني: أمعاه في النار -، ويمثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له رأسان (1) يفر الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به]
- [11447] 28 - وبإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة (1) لخلقها وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلمت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الأنية، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل
- _____ 26 - أمالي الطوسي 2: 133. (1) في المصدر:
- الفصل بن محمد البيهقي. (2) التوبة 9: 34. 27 - أمالي الطوسي 2: 133. (1) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: " زببتان " وفي الهامش عن نسخة: " زببتان " وكتب عن النهاية: الزببة نكته سوداء فوق عين الحية. 28 - أمالي الطوسي 2: 133. (1) في نسخة: مصحة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*)